

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقيقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٢١٦٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

إسماعيل العمري ، عبد الله السلطان ، نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا
غازي عازر ، بسام العقوم ، نسيم نصر اوي ، احمد المومني

المميز: سلطانة وادي الأردن

وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضد هم: فاطمة عيرة اش وآخرون

وكيلهم المحامي فتحي درادكة

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ تقدمت الميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٤٣٣ القاضي
بالز امها برفع مبلغ اثني عشر ألفاً وثمانمائة دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة
القانونية وسبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء مقتضى
القانوني لأسباب تتلخص بما يلي:


١- لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار أن من هو في مثل عمر المتوفى يستطيع
ادراك خطورة السباحة في مياه ليست نظيفة ، ولا مخصصة للسباحة.
٢- إن مورث المميز ضدهم نزل إلى الماء لوحده وبمحض إرادته.

- ...
- ...

... ۸۸/۵/۳۰۰۸ ...

...

... ۸/۶/۲۰۰۸ ...



... ۱۱/۶/۷۰۰۸ ...

- ...
- ...
- ...
- ...
- ...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رقبى / رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى

رقبى ١٤٢٩ سنة ٨ شعبان ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠/٧/٢٠٠٨ م

كان مورث الميرت جدهم قد ساهم في حصول الجسر ونسبة تلك المساهمة ان وجدت .
لانك تقر بقضى القران المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها للتحقق مما اذا

من وجوب يقضى القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه

القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه

القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه

القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه

القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه

القران المطعون فيه .
فان البحث في هذه المسألة في هذه المرحلة سابق لاثباته في ضوء ما توصلت اليه